الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ59568ـدد

تــاريخـه : 2013/12/26

المبدأ:

الحرمان من الضمان الوارد بعقد التامين الرابط بين شركة التامين المعقبة ومؤمنها المتمثل في السياقة دون إحراز السائق على الرخصة القانونية هو شرط تعاقدي يلزم طرفيه فقط ولا يعارض به الغير الذي لم يكن طرفا فيه والذي لا يمكن معارضته إلا بالحالات الواردة حصرا بالفصل 5 من أمر 1961.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 59568 المقدم بتاريخ 19 جانفي 2011 من الأستاذ أ.ك المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : تعاونية التأمين ت في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد 15511998 الكائن بمقر فرعها ببنزرت

ضـــــد :

1) أ.ب المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة آ.ك الكائن 8 نهج رصيف طارق ابن زياد بنزرت

2) ع.ب القاطن بالحتمية العالية ولاية بنزرت

3) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لضحايا حوادث السيارات الكائن مقره ب3 و5 نهج نيجيريا تونس

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2010/11/1 تحت عدد 13194 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة

المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده أنور بالغاوية بثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2011/02/14 بواسطة عدل التنفيذ ببنزرت ي س حسب محضره عدد 52800

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من المعقب ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بتاريخ 2011/3/17

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة المدنية ا لخامسة لدى هذه المحكمة الصادر بتاريخ 2011/09/28 بإحالة الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرضه على الدوائر المجتمعة وعلى تقرير المستشار المقرر بالدائرة المذكورة

ت

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

من حيث الوقائع والإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق القضية والحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل أ ب المعقب ضده الأول الآن بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا بواسطة محاميه انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 7 ديسمبر 1996 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة تعاونية التامين للتعليم (المعقبة الآن) وقد لحقت به أضرارا بدنية مختلفة شخصتها الشهادة الطبية الأولية وطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتشخيص الأضرار البدنية اللاحقة به وتقدير نسبة العجز الدائم الذي خلفه له الحادث ثم الحكم له ب15 ألف دينار لقاء ضرره البدني و10 آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي مع 300 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و500 دينار لقاء أجرة المحاماة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية ببنزرت حكمها بتاريخ 22 ماي 2007 تحت عدد 18575 القاضي ابتدائيا بإلزام شركة تعاونية التامين للتعليم في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي 8400 دينار لقاء الضرر البدني و2800 دينار لقاء الضرر المعنوي مع 80 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج الدخيل من نطاق المطالبة

فاستأنفته المحكوم ضدها الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف ببنزرت طالبة نقض الحكم ا لمطعون فيه والقضاء بإخراجها من نطاق المطالب لاستثناء الضمان لان السائق مرتكب الحادث لم تكن له رخصة سياقة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بتاريخ 12 ماي 2008 تحت عدد 9863 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده أ ب بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة استنادا الى انه ولئن ثبت من مظروفات القضية ان شروط الحرمان من الضمان قد توفرت بسبب السياقة بدون رخصة إلا انه لا يمكن معارضة الغير المتضرر من حادث مرور بها باعتبار ان العقد الذي اشترط ذلك الاستثناء لا يلزم إلا طرفيه عملا بأحكام الفصل 240 م اع ولان الفصل 5 من أمر 30 جانفي 1961 نص على الحالات التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها وهي بطلان وتوقيف العمل بالعقد او توقيف الضمان وعدم التامين وهي حالات لا صلة لها بالشروط الاستثنائية لطرفي عقد الضمان

فتعقبته المحكوم عليها تعاونية التأمين للتعليم استنادا الى :

خرق محكمة ا لقرار المطعون فيه لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 80 سنة 1961 :

لان السياقة بدون رخصة هي من الشروط التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها شريطة التنصيص عليها بعقد التأمين وقد أدلت الطاعنة بما يفيد ذلك

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها بتاريخ 2009/7/6 تحت عدد 33796 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة دون الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها استنادا الى انه لا يجوز الأخذ ببعض عقد التامين والإعراض عن باقيه وان المفعول النسبي للعقود ينسحب على النفع والمضرة منه على حد سواء وفق صريح الفصل 240 م اع وطالما سلمت محكمة القرار المنتقد بتوفر حالة انعدام الضمان فهي صورة السياقة بدون رخصة على معنى الفصل 4 من الأمر المحتج به فانه كان عليها ترتيب الأثر الآلي الناتج عنها بعد معاينتها بعقد التامين وذلك بقابلية الاحتجاج بها على الغير المتضرر من ا لحادث وان للفصل 5 ارتباط مباشر بالفصل السابق عنه ذكرا اذ أكد إمكانية معارضة ضحايا حوادث المرور بحالة عدم التأمين في صورة التنصيص على الحرمان من الضمان المتمثل في السياقة بدون رخصة .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الإحالة

وبعد الترافع أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا على ان تمسك تعاونية التامين ت بالفصل 5 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 في غير طريقه لان الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من عقد التامين نصت انه في صورة سرقة العربة او استعمالها دون علم المؤمن له يبقى الضمان قائما لفائدة الأخير وان لم يكن سائق السيارة متحصلا

على رخصة سياقة وهو ما يتفق ووقائع قضية الحال وبالتالي فان تعاونية التامين ملزمة في هذه الحالة بتامين العربة وبتعويض المتضرر من الحادث

وحيث تعقبت المحكوم عليها شركة تعاونية التامين القرار المذكور لنفس السبب ناعية عليه ما يلي :

المطعــن الوحيد : خرق أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المتعلق ينطبق قانون التأمين :

بمقولة ان الفصل 5 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 نص على الشروط التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها والتي تتمثل في بطلان او توقيف العمل بعقد التامين او بتوقيف الضمان وعدم التامين وان من شروط حرمان الضمان وتوقيف التامين حسب الفصل 4 من الأمر المذكور إذا لم يكن السائق عند وقوع الحادث الشهائد الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسوق السيارة شريطة التنصيص على ذلك العقد التامين وقد أدلت الطاعنة بما يفيد التنصيص على ذلك بعقد التامين لدى محكمة الموضوع وقد ثبت من الأبحاث ان المتسبب في الحادث كان يقود السيارة دون ان يكون متحصلا على رخصة سياقة من حق الطاعنة ان تتمسك باستثناء الضمان وان محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بالقرار التعقيبي السابق الذي جاء به انه لا يجوز الأخذ ببعض عقد التامين والاعراض عن باقية وان المفعول النسبي ينسحب على النفع والمضرة منه على حد سواء وفق صريح الفصل 240 م اع وطالما سلمت محكمة الموضوع بثبوت السياقة بدون رخصة على معنى أحكام الفصل 4 من أمر 1961 فانه كان عليها ترتيب الأثر الآلي عنها بعد معاينتها لعقد التامين وذلك بقابلية الاحتجاج بها على الغير المتضرر في ا لحادث وطلبت النقض

وحيث رد المعقب ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا المرور على مستندات التعقيب ملاحظا ان شرط الحرمان من الضمان بسبب السياقة بدون رخصة هو شرط تعاقدي يمكن الأطراف التنصيص عليه بعقد التامين على معنى الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 إلا انه لا يمكن معارضة الغير به باعتبار ان العقد لا يلزم إلا طرفيه طبق أحكام الفصل 240 م اع أما الحالات التي يمكن معارضة الغير بها قصد حصرها المشرع صلب الفصل 5 من نفس الأمر وهي حالات لا صلة لها بالشروط الاستثنائية لطرفي عقد الضمان كشرط السياقة بدون رخصة وطلب رفض الطعن

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان الإشكال القانوني المطروح في النزاع الحالي ينحصر في مدى إمكانية معارضة الغير بشرط الحرمان من الضمان الوارد بالفصل الرابع من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 بسبب عدم توفر سائق العربة والمتسبب في الحادث على رخصة سياقة

وحيث ينص الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 1961/1/30 انه يمكن التنصيص بعقد الحرمان من الضمان إذا لم يكن بيد السائق الشهائد الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل ليسوق السيارة ما عدى صورة السرقة أو عند أو استعمال السيارة بدون علم من المؤمن

وحيث عرف فقه القضاء الحرمان من الضمان بكونه اتفاق طرفي العقد على استبعاد حالة معينة أو أكثر من عقد التأمين تكون خارجة عن الضمان بحيث لا يكون خطرها داخلا في تقدير المتعاقدين وقد أوجب المشرع لصحة هذا الاتفاق أن يكون واضحا ومجردا ومنصوص عليه بوثيقة التأمين

وحيث يستثنى من هذا التعريف أن الحرمان من الضمان الذي هو استثناء من عموم التأمين خصوصا في مادة التأمين الوجوبي لا يتصف بصورة آلية لمجرد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 4 من امر 1961 بل بحث اشتراطه عقد أو إثبات مصادقة المؤمن على ذلك

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب صلب قرار دوائرها المجتمعة عدد 42292 المؤرخ في 1996/1/18 ان الهدف العام لجملة الاستثناءات الرخص فيها بالفصل الرابع من الأمر عدد 80 لسنة 1961 يرمي الى ا لزام المؤمن باتخاذ احتياطات معينة تحد من الخطر فان أخل بها كان جزاؤه الحرمان من الضمان .

وحيث يستفاد مما تقدم أن المقصود بالحرمان من الضمان هو المؤمن الذي يخل بشروط العقد بدليل ان هذا الأخير لا يناله جزاء الحرمان من الضمان ويبقى الضمان مكتسبا له في صورة سرقة أو عنف او استعمال السيارة دون علمه وعليه فان الغير الذي هو أجنبي عن العقد لا يمكن معارضته بذلك الحرمان

وحيث قصد المشرع التونسي صلب الفصل 5 من أمر 1961 حصر حالات الحرمان التي يمكن معارضة الغير بها وهي بطلان عقد التامين وتوقيف العمل به او بالمضان او عدم التامين وهي حالات انعدام ضمان اقرها القانون ويتعلق بالعقد من حيث مفعوله وصحته على خلاف حالات الاستثناء من الضمان الواردة بالفصل 4 من ا لأمر المشار إليه والتي يبقى الضمان فيها ساري المفعول إلا في حالات معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين واشتراطها بالعقد منها حالة السياقة بدون رخصة موضوع النزاع الحالي ويكون بذلك هذا الشرط عاملا بين شركة التأمين ومعاقدها فحسب ولا يمكن أن يعارض به الغير الذي يستمد حقوقه ليس من العقد بل من وجوبية التامين التي اقرها المشرع حماية للمتضررين من الحوادث التي تتسبب فيها العربات وهو ما استقرت عليه محكمة التعقيب صلب قرار دوائرها المجتمعة عدد 56097 بتاريخ 2013/1/31 .

وحيث وترتيبا على ذلك فان الحرمان من الضمان الوارد بعقد التامين الرابط بين شركة التامين المعقبة ومؤمنها المتمثل في السياقة دون إحراز السائق على الرخصة القانونية هو شرط تعاقدي يلزم طرفيه فقط ولا يعارض به الغير الذي لم يكن طرفا فيه والذي لا يمكن معارضته إلا بالحالات الواردة حصرا بالفصل 5 من أمر

1961 فضلا على ان شركة التامين المعقبة التي تحل محل مؤمنها في أداء التعويضات لا يمكن لها التمتع بحق الحرمان من الضمان وتبقى ملزمة بالضمان عملا بأحكام الفصل 9 من الشروط العامة لعقد التامين طالما ثبت ان استعمال السيارة من طرف من لا حق له في ذلك كان بدون إذن او علم المؤمن وتكون تبعا لذلك محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت عدم إمكانية معارضة الغير لحالة الاستثناء من الضمان المتمثلة في السياقة دون رخصة قد أحسنت تطبيق القانون بما يجعل هذا المطعن عديم السند واتجه ردّه ورفضه مطلب التعقيب أصلا .

ولهـــــذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2013/12/26 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من :

رئيسها الأول السيد إبراهيم الماجري

وعضوية رؤساء الدوائر السادة

المنصف الكشو

زبير الشواشي

رشيدة الزغلامي

حسونة الكناني

محمد الحبيب معاوية

بشرى بن نصر

محمد الهادي بن خذر

توفيق الضاوي

عبد الحفيظ بوريقة

مريم بن نجمة

محمد الهادي الدعلول

علي المرعوي

خديجة الماجري

ضياء سعيد

والمستشارين السادة :

هالة بن ادريس

توفيق الجريدي

منير وردوليتو

وداد بن موسى

صوفية بن عاقلة

جمال المستيري

عبد العزيز الهمامي

بسمة بودن

نورة السوداني

مفيدة الطلحاوي

نجوى الملولي

رياض الجمل

رياض اللواتي

آسيا العياري

محمد لطفي الصيد

وبحضور السيد طارق شكيوة نائب وكيل الدولة ا لعام

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــــرر في تاريخـــــه